

## مدى كفالة الأمم المتحدة للمدنيين خلال الحرب السورية

Extent to which the United Nations guaranteed civilians during the Syrian war

عمورة أميرة

جامعة باتنة 1 (الجزائر)، amouraamira19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/08

تاريخ القبول: 2022/02/10

تاريخ النشر: 2022/10/10

## ملخص:

ثورة "الحرية والكرامة" "الربيع العربي" الذي انطلقت أحداثه في سوريا، منذ منتصف مارس 2011 باحتجاجات سلمية، ومطالب إصلاحية اقتصادية واجتماعية وسياسية، لم تلبث أن تحولت إلى صراع مسلح بامتدادات إقليمية ودولية، تغلب فيه الحسابات الجيوسياسية.

لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية دورا ملحوظا - سلبيا كان أو إيجابيا - من خلال اجهزتها الرئيسية داخل المنظمة، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث أصدرت الكثير من القرارات، الكثير منها لم يُفعل، فأثبتت بذلك العجز الدولي عن إيقاف الحرب السورية الذي ذهب ضحيتها الإنسان، ولعل ما يثير القلق أثناء هذه النزاعات هو " المدني"، الذي دفع بنا للبحث عن كفاله دوليا وسط كل هذا من طرف الأمم المتحدة، حيث أن المدنيين هم الفئة الأكثر تأثرا أثناء النزاعات المسلحة خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي زادت وتيرته في الآونة الأخيرة.

**كلمات مفتاحية:** الأمم المتحدة، الأزمة السورية، النزاع السوري، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الجماعات المسلحة، المدنيين.

**Abstract:**

The "Freedom and Dignity" revolution, the "Arab Spring", whose events began in Syria since mid-March 2011 with peaceful protests and demands for economic, social and political reform, soon turned into an armed conflict with regional and international extensions, in which geopolitical calculations prevailed.

Since the beginning of the Syrian crisis, the United Nations has played a remarkable role - negative or positive - through its main organs within the organization, namely, the General Assembly and the Security Council, where it issued many resolutions, many of which were not implemented, thus proving the international inability to stop the Syrian war, which went Its victim is the human being, and perhaps what raises concern during these conflicts is the "civilian", who prompted us to search for his international guarantee amid all this by the United Nations, as civilians are the most affected group during armed conflicts, especially when the parties to the conflict exceed the principles of international humanitarian law, Which has increased in frequency recently.

**keywords:** United Nations, Syrian crisis, Syrian conflict, General Assembly, Security Council, armed groups, civilians.

المؤلف المرسل: عمورة أميرة، الإيميل: amouraamira19@gmail.com

## مقدمة:

بذلت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية دورا ملحوظا من خلال جهودها للتوصل إلى تسوية شاملة للأزمة وفقا لميثاقها ومن خلال اجهزتها الرئيسية داخل المنظمة، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن.<sup>1</sup>

أصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات عبر الهيئتين الرئيسيتين إلا أن الكثير من هذه القرارات لم تُفعل ولم تكن قابلة للتنفيذ ولاسيما القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعد من حيث القانون الدولي مجرد توصيات غير ملزمة لأطراف الأزمة، فهناك العديد من القرارات التي تضمنت أبعادا مختلفة على المستوى السياسي والأمني والإنساني عملت على إيقاف الحرب السورية التي باتت مسرح الصراع الأكثر دموية وأهمية في القرن الواحد والعشرين، ارتكبها أفراد من مختلف الجماعات المسلحة لأطراف النزاع السوري، بعد بضعة أشهر من بداية الثورة السورية، حاولت جامعة الدول العربية القيام بأول عملية جادة لصنع السلام في سوريا<sup>2</sup> في أبريل 2011، طرحت خطة السلام<sup>3</sup> التي وجب تقديمها للأمم المتحدة.<sup>4</sup>

على غرار ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لحماية المدنيين السوريين وأدان القرار مواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الإنسان<sup>5</sup>، ودعت فيه جميع أطراف الأزمة السورية إلى التعاون على إنهاء العنف وتجاوزات حقوق الإنسان في سوريا كما دعا القرار النظام السوري إلى الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان<sup>6</sup> وقرارات مجلس الأمن مع التعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وفي هذا الإطار سوف نقسم هذا البحث إلى محورين:

المحور الأول: دور الجمعية العامة في حماية المدنيين السوريين.

المحور الثاني: تدخل مجلس الأمن في حماية المدنيين السوريين.

### المحور الأول: دور الجمعية العامة في حماية المدنيين السوريين

قامت الجمعية العامة منذ انطلاق الثورة السورية بإصدار العديد من القرارات حول الأزمة السورية وحماية المدنيين السوريين وذلك للتوصل إلى إحلال السلم والأمن الدوليين في سوريا ولذلك سنقسم دراسة هذا المطلب إلى:

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المدنيين السوريين.

ثانياً: تقييم دور الجمعية العامة.

### أولاً : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المدنيين السوريين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول الأزمة السورية محاولة فض النزاع وحماية المدنيين السوريين منها:

#### أ- القرار رقم 176/66: (عدم توفير الحماية للسكان)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 176/66 في جلستها العامة رقم 89 التي عقدت في 19 ديسمبر 2011 بشأن الأزمة السورية، وقد أدان القرار مواصلة النظام السوري:

1- انتهاك حقوق الإنسان وهو الذي يتمثل بالاختفاء التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وشدد القرار على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

2- عدم توفير الحماية للسكان وشدد عن الالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- كما أشار القرار إلى ضرورة تنفيذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية بكاملها من دون أي إبطاء ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى تقديم الدعم والمساندة لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سوريا.

4- دعا القرار النظام السوري إلى الامتنال لقراري<sup>7</sup> مجلس حقوق الإنسان والتعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

#### ب- القرار رقم 253/66: (إدانة أعمال العنف في سورية ضد المدنيين)

أدانته فيه جميع أعمال العنف في سوريا ضد المدنيين بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها.

صدر هذا القرار خلال الجلسة العامة للجمعية العامة رقم 97 التي عقدت في 16 فبراير 2012:

- 1- أعاد القرار تأكيد التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية.
- 2- شدد على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في البلاد حلاً سلمياً.
- 3- أدان مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل منهجي واسع النطاق، ومن ثم، التشديد على الحكومة السورية بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان.
- 4- وأدان جميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ودعا جميع الأطراف في سوريا إلى وقف جميع أعمال العنف على الفور وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية.
- 5- كما أكد على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 6- وطالب بأن يتم وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية التي صدرت في 2 نوفمبر 2011 وقراري الجامعة في 22 يناير و12 فبراير 2012<sup>8</sup> وقف جميع أعمال العنف وحماية سكان سوريا، بالإضافة إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفياً بسبب الأحداث الأخيرة علاوة على سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات فضلاً عن ضمان حرية التظاهر سلمياً، والسماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل من دون أي حواجز أو عراقيل.

#### ت- القرار رقم 189/69: (إجراء تحقيق دولي شفاف عن التجاوزات والانتهاكات ضد المدنيين التي تمس القانون الدولي)

صدر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 60 التي عقدت في 20 ديسمبر 2012.

- 1- دعا القرار النظام السوري إلى إخلاء سبيل جميع المحتجزين تعسفياً بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.
- 2- عرب القرار عن أسفه لعدم تعاون الحكومة السورية مع لجنة التحقيق.

3- أكد على ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق، وإجراء تحقيق دولي شفاف عن التجاوزات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي.

4- شدد على عدم قيام الحكومة السورية بتنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها من خلال رسائل عدة من ضمنها: ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً على نحو آمن وتام ومن دون عوائق إلى جميع السكان.

5- كما دعا القرار المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مالي للبلدان التي تستضيف اللاجئين السوريين من أجل تمكينها من تلبية وسد الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين وتبخر الإشارة إلى أن القرار حث جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وإلى المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

### ث- القرار رقم 262/67: (الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين)

صدر القرار 262/67 في 15 ماي 2013 في الجلسة رقم 80:

1- أدان الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، علاوة على القصف العشوائي للمراكز السكنية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف وغيرها من الأسلحة العشوائية واستعمال القذائف العنقودية.

2- كما أدان الانتهاكات واستخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين وقصفهم بالطائرات، وقصف البلدان المجاورة مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات من بين المدنيين واللاجئين السوري، وعبر عن إستياء الجمعية العامة من تدهور الحالة الإنسانية.

3- طالب النظام بتييسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية.

4- وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة إستمرار أعمال العنف.

### ج- القرار رقم 182/689: (استمرار العنف ضد المدنيين)

صدر في 18 ديسمبر 2013 في الجلسة رقم 70:

- 1- أعربت الأمم المتحدة عن سخطها لاستمرار العنف الدائر في سوريا ما تسبب في مقتل أكثر من 100 ألف ضحية فضلا عن سخطها إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- 2- عبرت عن الغضب من جراء إخفاق الحكومة السورية في حماية شعبها وتنفيذ ما قررت وأصدرته الأمم المتحدة من قرارات.
- 3- أدان القرار جميع الانتهاكات ضد الأطفال بشكل يخالف القانون الدولي مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي.
- 4- طالب النظام والسلطات السورية بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا، كما طالب النظام السوري بالتعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية وإتاحة المجال للجنة التحقيق بإمكانية الدخول والوصول لجميع أنحاء البلاد.
- 5- شدد على ضرورة المساءلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة كل من تسبب في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وعليه فقد أسندت إلى مجلس الأمن النظر في التدابير المناسبة للمساءلة فيما يخص الأزمة السورية.

### ح- قرار رقم 189/69: (انتقاد أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين)

صدر عن الجلسة العامة رقم 73 للجمعية العامة في 18 ديسمبر 2014:

- 1- أدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضد المدنيين وأفكاره المتطرفة العنيفة واستمرار التجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.
- 2- كما انتقد أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين بما يخالف قواعد القانون الدولي وخاصة في ظل ما يتعرضون له من قتل واغتصاب وتجنيد وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجسدي.
- 3- حمل النظام مسؤولية الإخفاء القسري وهو ما يضع النظام في مأزق كونها تمثل جريمة ضد الإنسانية.
- 4- عبر عن استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من المعاناة والتعذيب الذي يتعرض له المحتجزون في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد وفقا لما تضمنته التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن ثم يدعو القرار إلى تمكين هيئات الرصد الدولية من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز بما في ذلك المنشآت العسكرية.

5- طالب بضرورة اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ودعا القرار جميع أعضاء المجتمع الدولي بمن فيهم الجهات المناهضة إلى الوفاء بالتعهدات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين، سواء داخلها أو في البلدان المضيفة.

### ثانياً: تقييم دور الجمعية العامة

عجزت الأمم المتحدة عن فك الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة وتقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين واضطرت إلى إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين، كما لم تتمكن من إيقاف قصف قوافل مساعداتها وقتل عشرات من موظفيها الإغاثيين حيث لم تفعل شيئاً أكثر من الإدانة والتعبير عن سخطها لاستمرار العنف الدائر في سوريا، واستيائها عن معاناة المدنيين السوريين وجميع الانتهاكات ضد الأطفال بشكل يخالف القانون الدولي مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي.

حيث اكتفت بالطلب بضرورة اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وأدانت مواصلة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل همجي واسع النطاق، ومن ثم، التشديد على جميع الأطراف المتنازعة بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات وللجرائم التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان وجميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها<sup>10</sup> وحماية سكان سوريا، بالإضافة إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفياً بسبب الأحداث الأخيرة<sup>11</sup> كما عبرت عن قلقها البالغ وغضبها من جراء إخفاق الحكومة السورية في حماية شعبها وتنفيذ ما قررت وأصدرته الأمم المتحدة من قرارات وتدهور الوضع فيها.

لم تلعب الأمم المتحدة دور الضامن وأخفق ومبعوثوها السياسيون<sup>12</sup> في حل الأزمة بجمع المختصمين وحلفائهم الإقليميين على طاولة حوار مثمر، فمنذ مؤتمر جنيف الأول<sup>13</sup> صيف 2012، وحتى جنيف الثالث تم التوافق على العديد من التفاهات الأولية التي لم يتم الالتزام بها واحترامها.

أمام هذا الإخفاق صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأسيس<sup>14</sup> "آلية الدولية المحايدة والمستقلة" بموجب قرار غير مسبوق جاء رداً على إنسداد أفق العمل في مجلس الأمن الدولي بشأن الانتهاكات التي ترتكب في سوريا حيث استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ست مرات منذ 2011 لعرقلة عمل المجلس في هذا الإطار، ثم استخدمت الفيتو في 6 مناسبات إضافية لعرقلة قرارات متعلقة بالأسلحة الكيميائية في سوريا، وفي هذا تم، تكليف الفريق الجديد بجمع الأدلة المحتملة وحفظها وتحليلها لاستخدامها في المحاكم ذات الولاية على الجرائم الخطيرة المرتكبة، وإعداد ملفات عن أفراد معينين لتسهيل الإجراءات الجنائية<sup>15</sup>.

وعلى الرغم من أن اللجنة لا تملك أية صلاحيات للمقاضاة إلا أن لديها أدلة كثيرة وقوائم وأسماء معتبرة يعتقد أنها تضم شخصيات تنبأ أعلى المناصب العسكرية والحكومية في النظام السوري<sup>16</sup>.

رأت هيئة الأمم المتحدة أن تسوية الأزمة السورية يجب أن تكون بحل من مجلس الأمن أو دبلوماسي، لكنها لم تستطع التوصل إلى ذلك نظراً إلى الرفض الروسي-الصيني.

### المحور الثاني: تدخل مجلس الأمن في حماية المدنيين السوريين

أعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جمع الأطراف في سوريا على نطاق واسع، واستخدام القوة ضد المدنيين التي تمس السلم والأمن الدوليين، وطالب السلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مشيراً إلى أنه يجب أن يتدخل لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين دون المساس بسيادة سوريا مع إتخاذ قرارات واجراءات خاصة لحماية المدنيين السوريين كما ينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف<sup>17</sup>، وستناول من خلال هذا المطلب مسؤوليات مجلس الأمن وإجراءاته حيال الشأن السوري وفقاً للتقسيم الآتي:

أولاً: مسؤوليات و إجراءات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشأن سوريا.

ثانياً: تقييم دور مجلس الأمن .

أولاً: مسؤوليات و إجراءات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشأن سوريا

أ- مسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفاً بالفصل السابع

توصل مجلس الأمن بناء على معلومات استقفاها من المراقبين الدوليين واللجان وفروع المنظمات الدولية ووكالاتها بأن أوضاع حقوق الإنسان في خطر شديد وأنها على مستوى ونطاق واسع بحيث يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>18</sup>.

توالت جلسات مجلس الأمن في الشأن السوري وتصاعدت اللهجة وذلك باستخدام عبارات الإدانة والإهتمام البالغ بالانتهاكات التي يتعرض لها السوريون<sup>19</sup>، فذهب آخرون إلى استخدام عبارة الإهتمام العميق وانضموا إلى الأصوات التي تطالب بإنهاء الإنتهاكات<sup>20</sup>، أي أن مجلس الأمن قد اضطلع بدوره في فحص وتدقيق الوضع في سوريا وتمكن من ربطه وتوثيقه بالسلم والأمن الدوليين، بما أتاح تناول القضية السورية في جلسات مجلس الأمن لاحقاً<sup>21</sup>.

ويعتبر اختصاص مجلس الأمن المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين جوهر تلك اختصاصاته كما جاء في نص المادة 24 / 2 "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكنه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (6.7.8.12) باعتبار مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفق الفصل السابع، إن الجهة التي تقرر الخطورة في الوضع الدولي ومدى علاقته بالسلم والأمن الدوليين هي مجلس الأمن، حيث يستطيع أن يفحص أي نزاع أو موقف يرى أنه قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>22</sup>، وسنبين من خلال هذا الفرع مسؤوليات المجلس ودوره عموماً وبشكل خاص في القضية السورية عبر النقاط التالية:

## 1- دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

قد سمحت الظرفية الدولية، بعد رحيل الإتحاد السوفييتي، بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل وتطوير آلياته، حيث تمكن من التعامل مع قضايا دولية جديدة، وفي هذا السياق تعززت آلية العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، في إطار إعادة الاعتبار لنظام الأمن الجماعي، الذي ظل معطلا منذ استعماله أول مرة بصدد أزمة كوريا في بداية الخمسينيات من القرن المنصرم، كما تم تفعيل وتوسيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يظهر توسيع اختصاصات المجلس في مسائل حفظ الأمن والسلم

الدوليين من خلال تبنيه لاستراتيجية جديدة لمواجهة ظروف دولية استثنائية معتمدا في ذلك على مبررات يرجع سندها وأساسها إلى ميثاق الأمم المتحدة.

إستنادا إلى المادة الأولى من الميثاق الأممي فإن الهدف الأساسي والأسمى للأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يُعرفهما<sup>23</sup>، وجاء خاليا من مفاهيم وضوابط دقيقة مرتبطة بهذه التعابير، رغم أهميتها القصوى، ولم يضع معايير لتحديديهما أو المراد من هذه العبارات، مما ترك المجال واسعا لبروز تفسيرات متعددة ومتناقضة<sup>24</sup> في بعض الأحيان سواء من جانب الدول أو الفقهاء أو من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

إن الغموض، الذي شاب الميثاق الأممي بشأن تحديد المفاهيم المرتبطة بالمادة 39 من تحديد للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة العدوان، جعل التمييز بين حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وحالة تحديد الأمن والسلم الدوليين، لا يخلو من الصعوبة، بل إن الأمر يصل أحيانا إلى حد الخلط بينهما، خاصة وأنهما مسألة من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتخذ قرارا بشأنها بأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والقرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون ملزما للدول الأعضاء وذلك طبقا للمادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

لسد هذه الثغرة شكل الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة خاصة<sup>25</sup>، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، وعرفت مفهوم الأمن، في تقريرها المنشور سنة 1986، على النحو التالي:

"الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها ويرتبط باستقرار الدول وعدم تعرضها لضغوطات عسكرية أو اقتصادية أو غيرها".

أما الإخلال بالسلم فهو "كل عمل ناتج عن استعمال، غير مشروع، للقوة خرقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق"، وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التدخل المباشر، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو حدوث عمل ما، إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وله عدة وسائل للتدخل، وضمن هذه الوسائل يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد، خوفا له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته الحاسمة وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات

المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان، واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الزجرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، لا يحتاج مجلس الأمن إلى وصاية ولكن يمكن له أن يتحرك من تلقاء نفسه ويتخذ كل الإجراءات اللازمة إن كان السلم والأمن معرضان للخطر.

إن القرارات التي يتخذها، في هذا المجال ملزمة، إلا أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس والقوة الإلزامية التي تتصف بها قراراته ليست شاملة ومطلقة، حيث ترد عليها قيود تحد من نطاقها وتتمثل هذه القيود في:

1- أن تكون قراراته متعلقة بالأمن وحفظ السلم.

2- أن تكون عملية حفظ السلم الدولي وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، فخرج مجلس الأمن عن هذه الأهداف والمبادئ ومخالفتها يجرّد قراراته من قوتها الإلزامية وبالتالي يسمح للدول الأعضاء بعدم الخضوع لها والتقيّد بها.

3- لا تتمتع قراراته بهذه القوة إلا إذا كانت قد اتخذت وفقاً لنصوص الميثاق، وهذا الشرط أوسع، إذ يتصور أن يصدر قراراً يتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ولكن يخالف بعض أحكام الميثاق كأن يتجاوز اختصاصه، أو عدم مطابقته لبعض الأحكام الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بأداء الاختصاص أو حقوق الدول وفق القانون الدولي<sup>26</sup>.

و يخول مجلس الأمن بموجب الفصل السابع سلطة تقديرية واسعة لا حدود لها في تكييف الوقائع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان<sup>27</sup>، أنه الجهة الوحيدة التي لها هذه السلطة التقديرية في تحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم ووصفها إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال أو خرق للسلم والأمن الدوليين قبل مباشرة إجراءاته السلمية أو الزجرية لرد هذه الممارسات أو التصرفات دون المساس بالسيادة<sup>28</sup>.

إذا لم يراع المجلس الضوابط القانون ومبادئ العدالة المفروضة في الميثاق في كافة قراراته، فإن هذا الإمتياز من شأنه، ليس فقط، الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة (وهو أول المبادئ التي ينص عليها الميثاق)، ولكن دفع تلك الدول، وخاصة أقواها إلى اعتبار نفسها خارج القانون في كل ما يمكن أن يخل بالسلم والأمن الدولي ولقد أخل المجلس بهذا المبدأ في إحالته لحالة السودان وليبيا وتركه حالات كثيرة أخرى مثل العراق وفلسطين وسوريا.

## 2- مسؤوليات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

إن مجلس الأمن هو القوة التي تقرر والذراع الذي ينفذ، نزع هذه السلطات بالقوة من إجتماع يالطا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أين قرر الأخذ آنذاك أمر البت في مسائل المجتمع الدولي التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وأعطيت صلاحيات للأعضاء الدائمين به<sup>29</sup> (حق الفيتو) والذي بموجبه يحق لأي دولة من الدول الخمس الدائمة أن تعطل القرارات<sup>30</sup>.

رغم أن الدول، المتمتعة بهذا الحق، أعلنت أنها قطعت على نفسها عدم التعمد في استعماله، بشكل غير سليم، اعتبارا أن ذلك يتنافى ومبدأ حسن النية التي تقوم عليه الأمم المتحدة، لكن واقع الممارسة بالمجلس أثبت أن ذلك لم يكن سوى مجرد شعارات<sup>31</sup>.

إن استعمال حق الفيتو أساء لسمعة المجلس ومصادقيته إلى الحد الذي أصبح فيه اللجوء إلى هذا الحق سمة أساسية من سمات الحرب الباردة<sup>32</sup>، واستحال على المجلس أداء وظائفه وممارسة سلطاته وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الجماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نتجت عنه حالات من النزاعات والصراعات الدولية التي وقف المجلس أمامها عاجزا عن التدخل<sup>33</sup>.

تتعدد الوسائل الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بحسب طبيعتها وحسب القائمين بها حيث أشار الميثاق الأممي في مادته 1/33، إلى مجموعة من الوسائل التي تدخل في هذا السياق ويمكن تقسيمها إلى:

### ● الطريقة الوقائية:

تتلخص في حل النزاعات الدولية بطريقة قانونية وسلمية، وقد حرصت كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعتمد على انتهاك قواعد القانون الدولي (نصت المواد 33 إلى 37 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تفتح الفصل السادس، وكذلك المواد 34 و35 على الجزاءات الوقائية).

إن الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي<sup>34</sup>، التي تتخذ من طرف مجلس الأمن ضد المنتهك لأحكام وقواعد القانون الدولي، هي واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة التي خرجت عن مسار الجماعة الدولية، كما أنها وسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين وحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها، وقد طبقت هذه الأخيرة خاصة مع بداية التسعينات على عدد كبير من الدول أهمها العراق، الصومال هايتي، ليبيا، أنغولا، رواندا، جنوب إفريقيا، السودان وأفغانستان<sup>35</sup>.

وهذه الجزاءات السياسية لا تستخدم فيها أساليب القسر أي أنها لا تحتوي على أي شكل من أشكال القوة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فهي جزاءات ذات الأثر والطابع السياسي والنفسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي.

وتتعدد صور هذه الجزاءات وتهدف إلى نشوء الخلافات بين الدول، أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعا يعرض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر.

و تتمثل هذه الجزاءات، في دعوة مجلس الأمن للمتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من اللوم والإحتجاج أو المفاوضات والصيانة والتحقيق والتوقيف والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات التنظيمية الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وعلى الدول الأعضاء أن تلفت إنتباه مجلس الأمن على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وإن لم تتمكن من حله بطريقة سلمية عليها أن تعرضه عليه<sup>36</sup>.

### ● الطريقة العلاجية

تتلخص في تدخل المنظمة بأجهزتها لحل النزاع والتصدي للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

و طبقا للفصل السابع فإن تقدير الخطورة تعود إلى مجلس الأمن، مستعين بخبرته لبيان مدى تأثيرها على السلم.

في ذكره لحثيات قراراته لا يتقيد، المجلس، بضرورة الاستناد إلى مواد محددة من الميثاق خلال تكييف الحالات المعروضة عليه<sup>37</sup>، رغم ارتباطها بالحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، مما يبرر مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في هذا الشأن<sup>38</sup>.

وعملا بالمواد 41، 39 و 42 يمكن لمجلس الأمن اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ قرارات إذا تقرر وجود تهديد للسلم أو وقوع العدوان، فالفصل السابع يعطي سلطات واسعة لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير من أجل إستعادة السلم والحفاظ عليه، لكنه لا يجوز استخدام القوة، بل اصدار بعض العقوبات منها، الحصار وما تبعه من عقوبات اقتصادية<sup>39</sup>، مثل حصار العراق بعد حرب 1991، والذي وصف بالأبشع والأساء في التاريخ البشري<sup>40</sup>، والحصار على ليبيا بعد قضية لوكربي، كما يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>41</sup> أو اتخاذ تدابير تتصل أساسا بحقوق العضوية كعقوبة وقف العضوية أو الفصل من المنظمة الدولية.

أما إذا رأى مجلس الأمن أنه لا بد من الإستخدام المباشر للقوة فإنه يلجأ إلى الدول الأعضاء لتوضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة<sup>42</sup>، حفاظا على السلم والأمن الدوليين<sup>43</sup> وتسمح المواد 44 و 45 للأمم المتحدة القيام بعملية عسكرية شريطة أن تكون وفق الأسس التي وضعتها المادة 46.

### 3- مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إعتبرت الحكومة السورية أن التدخل في القضية السورية يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية مستندة في ذلك على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة، تحريم التدخل، على أساس إحترام الإرادة السياسية والقانونية للدولة.

وتم تضمينه في مجموعة من موثيق المنظمات الدولية والإقليمية، كما يتمحور هذا المبدأ حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها، أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات دولية...) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الوطني أو الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة<sup>44</sup>، وتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري.

كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي، منذ عدة قرون، أن سيادة الدولة مطلقة، وأن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها وتمارس سيادتها على كل أرضيها ومواطنيها<sup>45</sup>.

لكل دولة حق في التصرف في شؤونها الداخلية وتمتعها بسيادتها وحرية اختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وأصدرت في ذلك الجمعية العامة في سنة 1970، التوصية 2625، التي نصت على ضرورة إلزام الدول بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى وإلتزامها عن عدم ممارسة الإكراه المباشر أو غير المباشر<sup>46</sup>، وقد اعتبرت التدخل إعتداء على سيادة الدول وخرقا لأحكام الأمم المتحدة<sup>47</sup>، ويقف في وجه التطور الإقتصادي والسياسي<sup>48</sup>، لكن المآسي التي حدثت خلال التسعينات وغياب القطبية الثنائية والمستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة عندما ظهرت الكثير من الأفكار والظواهر الحديثة كفكرة المسؤولية الدولية، وظاهرة العولمة والقضاء الدولي ومكافحة الجرائم الدولية، اعطت لمجلس الأمن اختصاصات جديدة قضائية عالمية وتقحمه بشكل غير قانوني في الشؤون الداخلية للدول وذلك بنص المادة 13/ب التي تمكنه من إحالة رعايا دولة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في أغلب الأحيان رغما عن دولتهم (مثل سوريا).

هذه الاختصاصات أخذت أبعاد سياسية، وأجبرت مجلس الأمن على التكيف مع هذه المستجدات ورسمت له مبادئ ومسؤوليات جديدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بالتدخل لحماية حقوق الإنسان.

## ب- إجراءات مجلس الأمن بشأن سوريا

إن درجة العنف التي وصلت إليه الأوضاع في سوريا والجرائم المرتكبة بحق الأبرياء والمدنيين تطلبت التحرك الدولي واتخاذ مواقف جادة من المجتمع الدولي والتحرك العاجل لحماية السكان من تلك الجرائم الخطرة التي يرتكبها أطراف النزاع.

اختلفت الآراء والمواقف بين أعضاء مجلس الأمن حول الأزمة السورية ما أدى إلى تفاقم الأزمة وبالتالي استمرارها وعدم التوصل إلى حلها وارتفاع عدد القتلى والجرحى وتشريد الملايين من اللاجئين السوريين في مختلف دول العالم، وتدمير شبه كلى للبنية التحتية في بعض المحافظات، وهذا ما جعل فعالية المجلس شبه معدومة نتيجة استخدام عضو واحد روسيا لحق النقض (الفيتو) بعكس إتجاهات ورغبة الأغلبية

في المجلس وكذلك الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>49</sup> على التدخل السريع لوضع حد للانتهاكات وحماية المدنيين السوريين وتقديم المساعدات الضرورية ولا يمكن ذلك إلا بإصدار قرارات تلزم المجتمع الدولي، وسنذكر من خلال هذا الفرع أهم إجراءات المجلس في القضية السورية عبر النقاط التالية:

## 1- التدخل لحماية حقوق الإنسان في سوريا

في ضوء تفاقم الحالة في سوريا أضحى التدخل الدولي الإنساني أمراً ملحاً وضرورياً لتوفي الحماية للمدنيين ووقف المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الأطراف المتنازعة والجماعات المسلحة كافة، لذلك طلب مجلس الأمن الدولي في قراراته أن تتوقف الأطراف المتنازعة في سوريا عن إنتهاكات حقوق الإنسان، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد التجمعات السكانية، وعدم محاصرة المدن وإزالة نقاط التفتيش المحيطة بالمدن، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتعاون الكامل مع الهيئات والبعثات الأممية والأهلية لتلبية الإحتياجات المعيشية.

قد سبق أن إعتد مجلس الأمن 28 أبريل 2006 القرار 501674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكانت هذه المرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن مبدأ "مسؤولية الحماية" وأعاد القرار في البند الرابع تأكيداً لأحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من منطلق أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>51</sup>.

إن إشكالية حقوق الإنسان في سوريا، وإن كانت من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدولة السورية، فإنها أصبحت مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة، خاصة؛ وأن الاضطرابات والتوترات الداخلية بصورة واسعة، تهدد الأمن والسلام الدوليين حسب تقرير مجلس الأمن 52، ورغم الاعتقاد السائد، لدى البعض، أن مسلك أية دولة إزاء حقوق الإنسان يدخل في نطاق السلطة الشرعية الداخلية لتلك الدول وبالتالي فإن الكيفية التي تعامل بها دولة ما مواطنيها لا تكون مسألة تثير اهتماماً دولياً، لتأثير مبدأ سيادة الدولة الذي لا يمكن بدونه استيعاب القانون الدولي.

إذا كان التدخل، باسم الإنسانية، ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فإن الجديد في هذا الشأن هو كثافة وانتقاء هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات، بناء على

اتفاقات مسبقة، إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات وأخذت بعدا سياسيا عمليا في التسعينات حين غزت الولايات المتحدة العراق وقبلها ضرب الصرب بدون موافقة المجلس وبإسم حماية حقوق الانسان 53.

ويشترط من أجل التدخل الدولي الإنساني حدوث خسائر فادحة في الأرواح، فعلية أو متوقعة، مع توافر نية القيام بإبادة جماعية أو من دونها، سواء كانت الدولة ضالعة فيها، أم غير قادرة على مواجهتها أم غير معنية بذلك، أو حدوث أعمال تطهير عرقي فعلية أو مرتقبة في نطاق واسع بوساطة القتل أو التهجير القسري أو الترهيب أو الإغتصاب على أن يكون الهدف الأساس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان المدنيون أو منعها في حال كانت مرتقبة، وتأكيد إهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير إنتهاكها على السلم والأمن الدوليين مثل قضية سورية.

وليكتسب التدخل مشروعية، يتعين أن يكون بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي، وأن يقتصر على حماية المدنيين، ووقت الحرب وتفكيك المليشيات المسلحة كافة، ومساءلة كل من هو ضالع بإرتكاب جرائم خطيرة أمام محكمة الجنايات الدولية، والمساعدة في إعادة بناء سورية 54.

إن المجلس يتدخل في حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها، ولكن توصيفه لها لا يعتمد على معايير قانونية، بل على تقديرات سياسية.

و إستطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحيث دشّن بداية التسعينيات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملًا جديدًا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في العديد من الدول، خاصة القرار 788 الصادر في 05/04/1991 الخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية 55 والقرار رقم 1593 للتحقيق في الاعتداءات الواقعة في المنطقة.

كما أصدر المجلس قراره رقم 794 بتاريخ 1993/02/03 بشأن الأزمة الصومالية، معتبرا فيه: " أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وفي هذا القرار كذلك يلاحظ أن المجلس، ولأول مرة، منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، يعطي تفويضا

رسمياً لقوات، من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل<sup>56</sup>، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً ودعاً إلى استخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي".

أما في 16/06/1993 أصدر أيضاً القرار الخاص بالوضع في هايتي إذ أوضح المجلس من خلال هذا القرار أن الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبالتالي يتعين فرض حصار تجاري وجوي على هذه الدولة، وبعدها انتهى إلى وجوب استخدام القوة العسكرية لعودة الحكم "الشرعي" في هايتي التي لم تطلب ذلك من المجلس وبمناسبة وضع آخر وهو الصراع في البوسنة والهرسك.

والتدخل الدولي الإنساني هو بحد ذاته مشكلة مثيرة للجدل، فالتدخلات التي حدثت في الصومال والبوسنة وكوسوفو جاءت متأخرة، وشابتها كثير من العيوب القانونية والسياسية، وكان لها خلفيات ودوافع سياسية ومصلحية أكثر منها إنسانية، وقد تكون المصالح السياسية وراء إحجام المجتمع الدولي عن التدخل في أحيان كثيرة كما حدث في رواندا عام 1994 على الرغم من المعرفة بأن هناك مجازر وشبكة الوقوع، وتجسيد حالة سوريا أكبر دليل عن تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته تجاه ملايين الأبرياء، وتقديم المصالح السياسية عن المعايير القانونية والإنسانية، على الرغم من الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع ضد المدنيين، فلقد ظن السوريون في البداية أن المجتمع الدولي سيسارع إلى التدخل<sup>57</sup>.

## 2- التدخل لتقديم المساعدة

أضاف المجلس في مجال عمله على إحترام حقوق الإنسان، بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلي هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال، وفق المادتين 52 و53 من الميثاق 58، والتي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كرامته، وأيضاً في المادة 1/3 منه والتي تنص على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

يوجد حالياً ما يقدر بنحو 10 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في شمال غرب سوريا، ومن بينهم النازحون داخلياً الذين فروا من الأعمال العدائية في أجزاء أخرى من سوريا منذ اندلاع

الأزمة عام 2011 وأن 9.3 مليون سوري يعانون في الوقت الراهن انعدام الأمن الغذائي، لكن استخدمت الصين وروسيا حق النقض (الفيتو) تجاه العديد من القرارات، مما شل تنفيذ الكثير منها لحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية.

وقد استمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية.

أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للإعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة، وأن تطغى المصالح السياسية على العدالة الجنائية الدولية.

إن العمل بمفاهيم السيادة، المحدودة، يستوجب تحديد مصطلح دقيق لحق التدخل أو وجوب التدخل أو المساعدة الإنسانية، ويتطلب تحديد معايير الانتهاكات التي تستوجب التدخل والإسراع بوضع آليات جديدة وفعالة لضبط هذا العمل، حتى لا يتم تسييس الأعمال الإنسانية بسبب الإنزلاقات الخطيرة الناجمة عن الصراعات ومصالح الدول الكبرى.

كما أنها رفضت أن يكون "التدخل للمساعدة الإنسانية" مصحوبا باستعمال القوة، في حين أن مصطلح "المساعدة الإنسانية" يفترض الحيادة وحماية الجميع، واشترطت وجود السند الشرعي المقبول أي المبرر والنية إلى القصد السليم.

### 3- قرارات مجلس الأمن بالنسبة لحماية المدنيين في سوريا

في أول جلسة مفاوضات لمجلس الأمن في أبريل 2011 بادرت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية بإتخاذ إجراءات تمنع العنف ضد المعارضين المدنيين، وقد رفض ممثل روسيا أي تدخل خارجي في الشأن السوري.

كما قدمت في 2011/10/4، بريطانيا وفرنسا وألمانيا والبرتغال، مشروع قرار لإدانة قمع النظام الحاكم في سوريا لمعارضيه ويهدد بعقوبات ضده في حالة عدم إيقاف القمع وإحترام حقوق الإنسان والبدء

بإصلاحات فورية، إلا أن روسيا استعملت الفيتو في القضية السورية وسندتها الصين<sup>59</sup> وقد أوضح الممثل الدائم لروسيا إعتراض حكومته بأنه يتعذر التوفيق بين فلسفة وأهداف عربي القرار وبين منطق إحترام السيادة وعدم التدخل<sup>60</sup>، وأصدر المجلس:

## • قرارات تقديم الإغاثة

### 1. القرار 2042 (2012) (وقف إطلاق النار لتقديم المساعدة للمدنيين)

بعد قرار الجامعة العربية بسحب مراقبيها من سوريا وتعيين الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان مبعوثاً مشتركاً بين الجامعة العربية والأمم المتحدة إلى سوريا ونجاحه في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بسوريا بداية من 12 أبريل عام 2012، أصدر مجلس الأمن أول قرار له لإيجاد حل للأزمة السورية المتصاعدة حمل رقم 2042 يسمح هذا القرار بنشر مراقبين في سورية للإشراف على وقف إطلاق النار على ألا يتعد عددهم الثلاثين مراقباً، كما يطلب من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون كاملة من دون عقبات وفورية، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الاتصالات بين المراقبين سرية، وجاء في الفقرة العاشرة منه، السماح ودون إعاقة للمبعوثين بتقديم المساعدات الإنسانية والوصول إلى كافة السكان المحتجزين على أن يحتفظ المجلس لنفسه حق اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة في حال لم يتم تطبيق هذا القرار وطالب أعضاء مجلس الأمن بالإجماع من الحكومة السورية التزامها بعودها بسحب قواتها من المدن والقرى السورية<sup>61</sup>.

### 2. القرار 2043 (2012) 62 (حماية بعثة المراقبين)<sup>62</sup>

جاء هذا القرار لاستكمال القرار 2042 حيث حُول الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقب عسكري مبدئياً على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي الخاص إلى سوريا كوفي عنان " وطالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبة وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة السورية".

وكان هذا القرار أكثر وضوحاً، حيث تمَّ تحديد مهمة المراقبين ومدة عملهم وقد طالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبين وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة

السورية، كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة رفع حقيقة الوضع إلى مجلس الأمن كل 15 يوماً، وقد صدر هذا القرار، كسابقه، بإجماع من أعضاء مجلس الأمن ما بعث الأمل في حل الوضع الدولي المرتبك نتيجة تنافر المصالح الدولية في سوريا<sup>63</sup>.

### 3. القرار 211864 (2013) (تفكيك منظومة السلاح الكيميائي السوري)<sup>64</sup>

بالإضافة إلى القرارات السابقة، وعلى خليفة مجزرة الكيماوي التي تعرضت لها منطقة الغوطة الشرقية في سوريا بتاريخ 21 أوت 2013، صدر في 27 سبتمبر 2013 القرار رقم 2118، والذي جاء نتيجة جهود قامت بها روسيا بعد توجيه ضربة أميركية لسورية وقد صوّت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه، وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن هذا قد جاء لشرعنة الاتفاق الروسي-الأمريكي في 14 سبتمبر 2013، حول تفكيك منظومة السلاح الكيميائي السوري بالإضافة إلى ترحيبه بطلب إنضمام سوريا إلى منظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية وعلى الرغم من شموليته بحيث راعى أن تقوم منظمات أو جهات أو أحزاب مسلحة بإنتاج أو استخدام السلاح الكيميائي فطالب القرار جميع الدول بمنع حدوث ذلك إلا أن القرار 2118 لم ينحصر في ذلك، فقد أثبت هذا القرار وللمرة الأولى الدعم الدولي لبيان جنيف<sup>65</sup> كبرنامج أساسي للحل السياسي في سوريا، فقد تحدث عن دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السورية واعتبر أن وثيقة بيان جنيف هي التي تشكل المرجعية لهذا الحل وأن على جميع الأطراف العمل على عقد مؤتمر سلام سوري-سوري لتطبيق مضمونه وقد تم إرفاق النص الكامل لبيان جنيف في وثيقة القرار رقم 2118 تأكيداً لذلك<sup>66</sup>.

### 4. القرار 201467(2139) (تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين)<sup>67</sup>

ظل مجلس الأمن عاجزاً عن إيقاف الهجمات الكيميائية وتحديد الجهة المسؤولة كما أنه لم يستطع منع حكومات بعض الدول من تقديم المساعدة للمسلحين كما أن تدهور الوضع الإنساني نتيجة الحرب في سوريا وما رافقها من عمليات تشريد وقتل ونزوح أدى إلى إصدار القرار 2139 وهو ذا صبغة إغائية بحتة، إذ يطالب القرار جميع الأطراف المتصارعة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. فإن القرار 2139 ليس له أي تأثيرات سياسية في الأوضاع في سوريا، وقد جاء تلبيةً لنداءات إنسانية كثيرة، حيث عملت كل من لوكسمبورغ وأستراليا بالإضافة إلى الأردن وهي الممثل الجديد للمجموعة العربية وقتها،

على إعداد مسودته، وصدر بإجماع لأعضاء الخمسة عشر<sup>68</sup> وقد لاقى القرار ترحيباً دولياً من الدول والمنظمات وكان على رأسها منظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفولة "اليونيسف" التي سارعت إلى إصدار بيان رسمي يرحب بالقرار.

وجاء مضمون هذا القرار بخمسة نقاط أساسية:

- يطالب جميع الأطراف السماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق.
- يحث جميع الأطراف، على أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فوري إلى السكان المتضررين في سوريا، وذلك بطرق منها القيام على الفور بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومن دون عوائق إلى السكان المحتاجين للمساعدة في جميع المناطق وتقديمها في كامل الأراضي السورية.
- يطالب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية.
- يطالب أيضاً جميع الأطراف باتخاذ كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والطائفية، ويؤكد، في هذا الصدد، أن السلطات السورية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.
- يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الإستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية.
- كذلك طالب هذا القرار بفك الحصار عن مجموعة من المناطق السورية المحاصرة وحماية المدنيين والسماح لهم بالتنقل.

- كما أدان القرار جميع أشكال العنف والترويع بما في ذلك أشكال منها القتل والإغتصاب والإعتداء الجنسي على المدنيين والسطو المسلح والإختطاف وأخذ الرهائن والإختطاف بغرض الإبتزاز، وطالب القرار مجددا الأطراف المنطوية في الصراع السوري بالسماح بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة ومن دون عوائق.

### ثانيا: تقييم دور مجلس الأمن

عقد مجلس الأمن عدة جلسات وبقي الخلاف حول دعم المجلس لتغيير النظام، وحاولت الجامعة العربية التأثير على الموقف الروسي ولكن بدون جدوى، لم يتمكن إلا من إصدار ثلاث بيانات " الأولى في 3 أوت، حيث كان أول بيان<sup>69</sup> رئاسي حول إقتحام مدينة حماة، أدان فيه العنف<sup>70</sup>، والثاني في 21 مارس 2012 أعرب فيه عن قلقه من تدهور الأوضاع في سوريا<sup>71</sup>، أما الثالث فقد صدر في 5 أبريل 2012 دعا خلاله مجلس الأمن الحكومة السورية إلى أن تنفذ الإلتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص وتعلق بوقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية وأن تنهي استخدام الأسلحة الثقيلة فيها وسحب الحشود العسكرية من الأماكن السكنية<sup>72</sup> وبالطبع فإن هذه البيانات ليست ملزمة.

توالت جلسات مجلس الأمن في الشأن السوري وتصاعدت اللهجة وذلك باستخدام عبارات الإدانة دون الإهتمام البالغ بالانتهاكات التي يتعرض لها السوريون وسعى المجلس للتوصل إلى إتفاق في بيان إعلامي أوضح عمق الخلاف، وخارج هذا الموقف فإن المجلس أصبح مشلولاً بالمعارضة الصينية والروسية.

سجل مجلس الأمن إخفاقا ذريعا في محاولاته كلها المتعلقة بالشأن السوري، إذ استطاعت روسيا بحكم كونها عضوا دائما منع مجلس الأمن اتخاذا أي قرار يدين النظام السوري، أو يؤثر فيه سلبا ووقفت الصين إلى جانبها في توفير هذه الحماية.

قرار وحيد تمكن مجلس الأمن من تمريره هو إقرار هدنة إنسانية في سوريا مدتها 30 يوما للسماح بدخول المساعدات والإجلاء الطبي، لكن هذا النجاح اقتصر على إصدار القرار من دون التنفيذ، إذ جعلت الخروقات لهذا القرار حبرا على الورق<sup>73</sup>.

فإذا استثنينا القرارين 2118 و 2170 فإن بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل، كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية أو إتلاف مخزون سلاح كالسلاح الكيماوي، ويظهر من إعداد مشاريع القرارات

ومن إجراءات التصويت عليها أن المجتمع الدولي ما زال مقسوماً في طريقة تناوله مع الحرب الدائرة على الأرض السورية، علماً أن بنود القرارات التي صدرت وطريقة ديباجتها توحى بأنها كتبت في محاولة لإرضاء جميع الأطراف الدولية<sup>74</sup>.

وبعد سنين من الفشل والعجز أمام الفيتو الروسي -الصيني منح مجلس الأمن، من خلال القرار رقم 2156 (2014)، وتمديداته اللاحقة، الإذن لوكالات الأمم المتحدة وشركائها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع وأربع معابر حدودية هي باب السلام، وباب الهوى والرمثا واليعربية، بهدف إيصال المساعدات الإنسانية، ومن ضمنها المستلزمات الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سوريا.

وفي أوت 2015 أصدر مجلس الأمن قراراً 2235 بتشكيل "آلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة"، JIM، وطالب المجلس المكون من 15 عضواً من الأمين العام للأمم المتحدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بإنشاء هذه الآلية بهدف تحديد الأفراد والهيئات والجماعات، أو الحكومات المشاركة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أية مادة كيميائية سامة أخرى، في سوريا.

وفي 11 / 01 / 2020 اعتمد مجلس الأمن القرار 2504 والذي يقضي بتمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا عبر معبرين فقط من تركيا وهما باب الهوى وباب السلام لمدة ستة أشهر، وإغلاق معبر اليعربية في العراق والرمثا في الأردن.

وما زال مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في التوصل إلى تكتيكات تحقن الدماء، وذلك على واقع الفيتو الروسي -الصيني الذي أحبط كل القرارات، فضلاً عن إفشال عشرات مشاريع القرارات قبل رفعها إلى التصويت، أما لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد استخدام الأسلحة الكيميائية، فانحرف عن هدف معاقبة مستخدمي الأسلحة المحرمة دولياً، نحو قصف تنظيم الدولة «داعش» فقط.

ولم تكن الأزمة السورية هي الأولى التي أثبتت عجز المنظومة الدولية، فقد شهدت الساحة الدولية أوضاعاً مشابهة سابقاً، ظهرت فيها قدرة مجلس الأمن على الوصول إلى إجماع شبه معدوم<sup>75</sup> فشل مجلس

الأمن باتخاذ قرار يلزم أطراف النزاع بوقف إطلاق النار وفشل باتخاذ قرار يسمح بتدخله وفقا الفصل السابع  
تدخله قد يؤدي إلى حل النزاع وذلك بسبب الرفض الروسي - الصيني لمشاريع قرارات التدخل.

#### الخاتمة :

دار موضوع دراستنا حول تقييم مدى كفالة الأمم المتحدة للمدنيين السوريين خلال الحرب السورية،  
التي لم تمنع إنتهاك حقوقه قواعد أو أعراف دولية ، حيث أن الحماية المقررة لم تكن سوى موضوعية تقف  
عند حد مبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفيتو و المصالح السياسية الأخرى.

إن النزاع السوري، في هذا المجال ، أبرز ضعف الأمم المتحدة أمام حق الفيتو و الموازين السياسية،  
كما أن فكرة الحصانة أمام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لعبت دورا كبيرا في الإفلات من العقاب .

إن إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جؤا للمحاصرين، وعدم التمكن من إيقاف قصف قوافل  
المساعدات وقتل عشرات من الموظفين الإغاثيين والدور المنحصر في الاستياء من معاناة المدنيين السوريين  
والانتهاكات ضد الأطفال بما يخالف القانون الدولي مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم وتعريضهم  
لسائر أشكال العنف الجنسي يؤكد الدور السلبي و المحدود لهيئة الأمم، حيث أنها اكتفت بالطلب بضرورة  
اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية  
والدينية والمذهبية دون التحرك لضمان ذلك.

كما سجل مجلس الأمن إخفاقا ذريعا في محاولاته كلها المتعلقة بالشأن السوري فبعضها لم يتمكن  
من الخروج إلى النور و الآخر غير أهدافه في منتصف الطريق.

نرى أنه يجب الحد من اللانهاية و اللامحدودية لحق الفيتو وضرورة إعادة النظر في صلاحيات مجلس  
الأمن خاصة ما تعلق بحق الفيتو و الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كذلك وضع حدود في علاقته  
بالمحكمة ، حتى لا تغطي الاعتبارات السياسية على عملها، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس  
سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل  
باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها والتحرك بحل الأزمة السورية خارج إطارهئية  
الأمم المتحدة .

## التهميش:

<sup>1</sup> تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو يدخل في وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشرة، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما، بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور".

<sup>2</sup> سياسة الجامعة العربية تجاه سوريا، مجلة دراسات، موقع رؤية تركية، شتاء، 2012، العدد: 4 على الرابط: <https://bit.ly/2w1Tulx> إطلع عليه في: 2019/07/02.

<sup>3</sup> حيث دعت فيها الرئيس الأسد لتسليم السلطة لنائبه، وتشكيل حكومة وحدة وطنية في غضون شهرين، ودعت إلى عقد انتخابات مبكرة، وأيدت الدول العربية التقرير باستثناء لبنان.

<sup>4</sup> علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 48.

<sup>5</sup> يتمثل بالاختفاء التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين وشدد القرار على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية للسكان، والالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا، والامتنثال لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أشار القرار إلى ضرورة تنفيذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية بكاملها من دون أي إبطاء، ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والمساندة لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا.

<sup>6</sup> د-1 / 16 و د-1 / 17.

<sup>7</sup> قرار رقم د-16/1 و قرار رقم د-17/1.

<sup>8</sup> انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:

<http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assemblyresolutions/index.htm> إطلع عليه في: 09/02/2019.

<sup>9</sup> وثيقة رقم A/RES/68/182

<sup>10</sup> القرار 253/66 خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم 97 التي عقدت في 16 فيفري. 2012

<sup>11</sup> انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assemblyresolutions/index.html> 09/08/2019 اطلع عليه في:

<sup>12</sup> أرسلت الأمم المتحدة للمفاوضات بداية الأمين العام السابق كوفي عنان ثم مبعوثها المشترك مع جامعة الدول العربية الأخضر الإبراهيمي وختاماً بدي مستورا ولكن كانت محاولاتهم عقيمة لحل الأزمة.

<sup>13</sup> عقد مؤتمر جنيف 1 لمجموعة العمل من أجل سوريا في سويسرا يوم 30 /07/ 2012 بناء على دعوة كوفي عنان مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الى سوريا في ذلك الوقت، وضم المؤتمر الأطراف المباشرة وغير المباشرة كافة ذات الصلة بالوضع السوري.

<sup>14</sup> في ديسمبر 2016.

<sup>15</sup> جهود توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها النظام ومحاسبة رموزه [www.strategy-watch.com](http://www.strategy-watch.com)، ص 6، اطلع عليه في 2019/07/02.

<sup>16</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>17</sup> بيان رئيس مجلس الأمن في

2011/08/03/PRST/S/2011 16.

<sup>18</sup> وثائق الأمم المتحدة 2011/04/27/UN Doc. S/PV.6524.

<sup>19</sup> أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الإدانة، وبكل العبارات الممكنة، وبشدة الانتهاكات المقيتة التي تقوم به الحكومة السورية كما أعلنت جنوب إفريقيا وألمانيا والبرازيل اهتمامها العميق بالأحداث.

وثائق الأمم المتحدة 2011/27/ 04UN Doc. S/PV.6524.

<sup>20</sup> المادة 42 من الميثاق.

<sup>21</sup> ابراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة حبهان\_ اربيل العلمية، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان، 2017، ص 148.

المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>22</sup> ابراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، المرجع السابق، ص 147.

<sup>23</sup> مع أن عبارة "حفظ السلام" لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة، فإن داغ هershولد، الأمين العام الثاني للأمم المتحدة، وجد طريقة لتعريفها ضمن إطار الميثاق قائلا: "أن حفظ السلام يندرج تحت "الفصل السادس ونصف" من الميثاق، في موضع ما بين الحلول التقليدية لحل المنازعات سلميا (كما ورد في الفصل السادس) والعمل الأشد قوة والأقل "استنادا إلى الموافقة" (الفصل السابع)".

<sup>24</sup> من أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي يرفض أي تدخل لأي جهاز تابع للأمم المتحدة في عمل المحكمة وخاصة مجلس الأمن، مبررين ذلك بالحفاظ على إستقلالية المحكمة وحيادها.

<sup>25</sup> قرار الجمعية رقم 188 في دورتها 38 لسنة 1983.

<sup>26</sup> إن العيوب التي قد تنحدر بقرارات مجلس الأمن إلى هاوية عدم الشرعية والتي تنقسم إلى:

- عيب المشروعية الخارجية ويشمل الانحراف بالسلطة خاصة عند ممارسة مجلس الأمن للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير الوقائع وفي اتخاذ التدابير.
  - عيب خرق قواعد الاختصاص المتمثل أساسا في التدخل في مهام الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.
  - عيب المشروعية الداخلية والمتمثل في خرق قاعدة قانونية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية التي لا يصبح القرار نافذا إلا إذا وقع احترامها.
- 27 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة:

"Le Conseil de sécurité, organe principal chargé du maintien de la paix, dominé par les vainqueurs de la seconde guerre mondiale, a manqué à sa tâche en laissant les conflits se multiplier et en choisissant d'intervenir de manière arbitraire".

Chemmilier Gendreau M, Le Monde Diplomatique, du 25/09/2005.

29 بموجب المادة 23 من الميثاق، يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا، وخلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للجمعية العامة التي تتميز بتمثيل عادل ومتساوي بين أعضاء المنظمة، فإنه يتميز بكونه جهازا ذو تمثيل محدود، فقد ميزت المادة السابقة من الميثاق في فقرتها الأولى بين نوعين من الأعضاء: الدائمون وغير الدائمين، فالدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة بالمجلس هي: الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ويعود السبب الأساسي لتمتع هذه الدول دون غيرها بهذا الحق إلى الدور الذي قامت به خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور (ألمانيا، إيطاليا واليابان)، هذا بالإضافة إلى ما تمتاز به من مقومات بشرية واقتصادية وعسكرية هائلة تؤهلها للعب دور أساسي في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك لإقامة نوع من التوازن بين هذه القوى في هذا المجال، غير أن الدكتور حامد سلطان يعلق على ذلك بالقول "إن الدول التي ورد ذكرها في المادة 23 كانت عند وضع الميثاق أقوى دول الأمم المتحدة، ولكن ليس معنى ذلك أنها ستظل محتفظة بهذا الوصف، وهذا ما بدا جليا خلال السنوات الأخيرة بعد نهاية الحرب الباردة حيث تعالت أصوات العديد من الدول مطالبة بالحصول على مقعد دائم بمجلس الأمن، ونذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، نموذج كل من اليابان وألمانيا عن الدول المتقدمة والهند، المكسيك، مصر ونيجيريا عن الدول النامية خصوصا وأن هذا الجهاز لم يعد يعكس بتشكيلته القوى الرئيسية دوليا.

دريسى لكرني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة القدس العربي، لندن، 2005/12/12، العدد 3894، ص 9 وما بعدها.

30 بسبب هذا الحق اتخذ المجلس مواقف مضادة لمواقف الجمعية العامة في مرات عديدة خاصة في القضايا الأساسية التي تدخل في نطاق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما هو الشأن بقضايا تصفية الإستعمار ومكافحة العنصرية، وقد عبرت الجمعية العامة، في مناسبات عديدة عن إدانتها لهذه المواقف، ولعل هذه هي الأسباب التي ولدت لدى مجموعة من أطراف

المجتمع الدولي فكرة ضرورة إعادة النظر في الميثاق خصوصا في جانبه المرتبط بإلغاء هذا الحق أو تعديله حتى تعبر هذه المنظمة على مصالح العالم بشماله، جنوبه، غربه وشرقه.

دريسي لكرني، المرجع السابق، ص 12.

<sup>31</sup> عند تأسيس الأمم المتحدة استخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو 120 مرة والولايات المتحدة 76 مرة وبريطانية 32 مرة بينما استخدمته الصين 5 مرات، وأدت كثرة استخدامه من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا إلى تسمية وزير الخارجية أندريه غروميكو " السيد نيات " كان يعتبر حق الفيتو ضمانا جديدة للدفاع عن استقلال وسيادة الدول الصغيرة، بين 1945 و1989 أصدر مجلس الأمن 600 قرارا.

<sup>32</sup> بعد سقوط الثنائية واختيار الاتحاد السوفياتي انقلبت الموازين وأصبحت الولايات المتحدة تسيطر سيطرة كاملة على مجلس الأمن وإستعداد هذا الأخير هيمنته واختصاصاته الأصلية التي تنازل عليها إلى الجمعية العامة.

بعد عام 1991 لم تلجأ روسيا إلى حق الفيتو إلا مرتين المرة الأولى لمنع قرار تنفيذ قوات صرب البوسنة والثانية لمنع صدور قرار حول تمويل نشاط الأمم المتحدة في قبرص واستعملت الولايات المتحدة حق الفيتو 7 مرات 6 منها لحماية إسرائيل. أصدر مجلس الأمن بين 1990 و2008 أكثر من ألف قرار من دون أي اعتراض.

<sup>33</sup> إبان الحرب الباردة عندما كان مجلس الأمن عاجزا عن إتخاذ قرارات حفظ الأمن فإن الجمعية العامة استصدرت القرار الشهير والمعروف بقرار " التجمع من أجل السلم " والذي يمكن الجمعية العامة بحل محل مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأستعمل مرتين في تاريخ الأمم المتحدة:

- المرة الأولى بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب كوريا.

- والمرة الثانية بناء على إقتراح الإتحاد السوفياتي إبان أزمة قناة السويس.

دريسي لكرني، المرجع السابق، ص 12.

34 المقاطعة الاقتصادية في معناها العام " وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب والمقاطعة قد تشمل الإمتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معا، كما قد تتناول الإمتناع عن التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة، وتم استخدام لفظ المقاطعة، لأول مرة، عندما قطعت عن الكابتن Boycott عام 1880 تجهيزاته المنزلية لرفض تسلمه الإيجارات من المستأجرين في مقاطعة "مايو" بإيرلندا.

<sup>35</sup> و قد أتضح من خلال التطبيق العملي للجزاءات الاقتصادية بأن مجلس الأمن الدولي يمارسه على تلك الدول التي لا تسير في نفس مساره أو تلك التي تعارض سياسته الدولية، ويعد أداة في يد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستعمله لتمرير ما تريد من قرارات، في الرابع عشر من شهر جوان 1991 وجهت أمريكا مذكرة رسمية إلى ليبيا تتهمها فيها بالوقوف وراء تفجير طائرة " البان أمريكان " فوق بلدة "لوكربي" باسكوتلاندا خلال رحلتها رقم 103 من فرانكفورت نحو نيويورك سنة 1988، والتي أسفرت عن مصعب جل الركاب وطاقم الطائرة البالغ عددهم 270 شخصا، وفي

27 من نفس الشهر طالبت ليبيا بتسليمها إثنين من رعاياها لمحاكمتها أما القضاء الأمريكي أو البريطاني، غير أن ليبيا رفضت هذا الطلب استنادا إلى عدم وجود إتفاقية لتسليم المتهمين أو المجرمين بينها وبين الولايات المتحدة ولتعارض ذلك مع القانون الليبي.

إلا أن الولايات المتحدة في هذه الحالة لجأت إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 732 بالإجماع في 21 جانفي 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهو ما يعني ضمنا مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية، ومعتبرا أن ذلك العمل "الإرهابي" يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ديريسي لكريني، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

36 في المنازعات القانونية يجب على مجلس الأمن مراعاة أن الدول يجب أن تعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية.

37 قرار مجلس الأمن رقم 340 الصادر في 25 أكتوبر 1973 حول الحرب العربية الإسرائيلية.

38 كما أنه غير ملزم بتكييف هذه الحالات تبعا لما ورد في المادة 39 من الميثاق خصوصا وأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تفاقم الأمور بسبب ما قد يحدث من تضارب للمواقف بين أعضاء المجلس المرتبطة بمصالحها السياسية والاقتصادية مما يؤخر تدخل المجلس ويجعله غير ذي جدوى، خصوصا وأن هذا التكييف يعكس في بعض الأحيان صراعات سياسية مصلحة بين الأعضاء الدائمين بالمجلس.

39 إذا كانت هذه العقوبات اقتصادية لا يمكن أن تصل إلى حد شل حركة الدولة.

40 حيث شملت العقوبات التي فرضت على العراق جميع نواحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية، والعسكرية، إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية، بمساعدة قرارات مجلس الأمن، على فرض حصار شامل إبتداء من أقلام الرصاص إلى المصل المستخدم في المستشفيات، إن ظل هناك مستشفيات، وكان للحصار آثاره الشديدة الخطورة على الشعب بأكمله.

ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2008، الجزائر، ص 300.

41 أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد تم قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في أسبانيا خلال الأربعينات على إعتبار أنه نظام فاشي مخالف لمبادئ الأمم المتحدة كما أوصت الجمعية العامة سنة 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي مارسه تلك الدولة.

42 أول مرة بدء حفظ السلم كان في سنة 1948 بنشر القوات المسلحة الأتمية في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة إتفاقية الهدنة بين إسرائيل ومصر وتسمى بقوات حفظ السلم ومع أن عبارة السلم لم تعرف في الميثاق الأممي فإن "داغ هرشولد"، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وجد طريقة لتعريفها قائلا أن حفظ السلم بندرج "تحت الفصل السادس ونصف" من الميثاق، في موضع بين الحلول التقليدية لحل النزعات سلميا (كما هو وارد في الفصل السابع) والعمل أشد قوة واستنادا إلى الفصل السابع.

المادة 46 من الميثاق الأممي على الخطط اللازمة لاستخدام القوة المناسبة، وتبين هذه المادة الأسس التقنية للجنة أركان الحرب وضرورة تماشيها وتعاونها مع مجلس الأمن.

<sup>43</sup> حفاظا للسلم والأمن الدوليين أصدر المجلس قرارا رقم 940 يميز فيه التدخل العسكري في هايتي، فاستنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار: " فمجلس الأمن يميز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية".

وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا.

<sup>44</sup> "ورد اصطلاح الإختصاص الداخلي مبهما وغامضا وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الإختصاص، أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص".

دريسى لكربي، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين: التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة القدس العربي، لندن 2005/12/12، العدد 3894، ص 6.

<sup>45</sup> أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القرارات التي تعزز وتؤمن سيادة الدول ومنع التدخل بكل أشكاله (قضية مضيق كرفو) و( قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا).

Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p. 14

<sup>46</sup> القرار 1965/2131 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 1960/12/14 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 1962/12/14 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

<sup>47</sup> تدخل الولايات المتحدة في العراق وكذلك ضرب صربيا بالتعاون مع قوات الناتو OTAN دون موافقة مجلس الأمن، إثرها، ومبادرة من الحكومة الكندية، تكونت لجنة دولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)

## INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVEREIGNTY

المكونة من شخصيات دولية من مختلف دول العالم، جاء في تقرير هذه اللجنة أن التدخل لا بد أن يكون " لتوفير الحماية وليس " حق التدخل" ولمصالح ولخلافات الدول، وضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن للتدخل.

<sup>48</sup> الإعلان 2121 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ويؤكد أن الحصار الإقتصادي ومنع دخول الواردات للدول يعتبر إعتداء وعدوانا عليها.

<sup>49</sup> سالم نواغ، لبنان في مجلس الأمن 2010 – 2011، دون طبعة، دار الساقبي، بيروت، 2012، ص 5.

50 قرار مجلس الأمن الدولي 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة /2006/04/28.

<http://www.poa-iss.org/CASAUUpload/ELibrary/SCR%201674%20Ar.pdf>

إطلع عليه في: 2021/06/12

<sup>51</sup> عالم أكثر أم انا: مسؤوليتنا المشتركة, UN Doc. A/59/565,

2 December 2004, available at:

<http://www.un.org/secureworld/report.pdf> أطلع عليه في: 2019/02/20.

ذكر في نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، 26 /2017/05 مركز حرمون للدراسات المعاصرة  
file:///C:/Users/DELL/Downloads 8. ص 4/02/2018 أطلع عليه في

<sup>52</sup> في 1992/01/31 نظم المجلس اجتماع قمة لأعضائه إنتهى بإصدار وثيقة عاجلة موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزء  
من السلم والأمن الدوليين.

<sup>53</sup> أكدت هذه التدخلات هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن بدون منازع، حيث عند غزوها للعراق وأفغانستان لم  
تتقدم أي دولة بشكوى أو بمجرد طلب عقد جلسة لمجلس الأمن وكذا لم يصدر هذا الأخير ولو بيان يدين فيه الانتهاكات  
الحاصلة في أبو غريب، أما لما غزى الإتحاد السوفيتي سابقا أفغانستان تقدمت 34 دولة بشكوى وعقدت جلسات خاصة  
لدراسة الموضوع.

<sup>54</sup> سعد محمد سعد الشواف، إدارة مجلس الأمن الدولي لأزمات الدولية "دراسة حالة الأزمة السورية (2011-2017)  
مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الثامن، العدد 2، جوان، 2018 ص 15.

<sup>55</sup> قراره رقم: 688 ضد العراق جاء فيه: "إن المجلس منزع مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في  
العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى  
ذلك إلى حدوث بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع  
فورا.

<sup>56</sup> بناء على تقرير مقدم للمجلس، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 فيفري 1992، أصدر المجلس قراره رقم  
745 في 28 فيفري 1992 الذي طلب فيه تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في الكامبودج، وحدد مهمتها في 18 شهرا  
وخصص لها مليارين من الدولارات للقيام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في إطار إحترام السيادة الكامبودية إلى جانب  
الإشراف على عملية الإنتخابات بإتجاه "دمقرطة" البلاد.

<sup>57</sup> سعد محمد سعد الشواف، المرجع السابق، ص 16.

<sup>58</sup> هذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات.

<sup>59</sup> أيدت تسعة دول مشروع القرار وامتنعت عن التصويت البرازيل والهند ولبنان وجنوب إفريقيا.

<sup>60</sup> ابراهيم أحمد عبد السامرائي، المرجع السابق، ص 150. 278

<sup>61</sup>القرار 2042 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.

<sup>62</sup>قرار مجلس الأمن رقم 2043 بتاريخ 21/ 04 /2012، الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 1-3 ص675.

<sup>63</sup>علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ص154.

<sup>64</sup>قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 27 9 2013 الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن بدورة 1-11 ص7038.

<sup>65</sup>30 جانفي 2012.

<sup>66</sup>ابراهيم احمد عبد السامرائي، المرجع السابق، ص150.

<sup>67</sup>قرار مجلس الامن (2014) S/RES/2139 2014 /02/22.

<sup>68</sup>سعد محمد سعد الشواف، المرجع السابق، ص12.

<sup>69</sup>U.N.SCOR, 66th Sess., 6627th Mtg. at 2, UN Doc. S/PV. 6627 (Oct. 4. 2011)

كان يتكون من اربع نقاط هي:

1 -أن التصويت الإيجابي لمجلس الأمن يوضح الإهتمام البالغ بالوضع المأساوي ويدين الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان

2 -الدعوة لوضع نهاية سريعة للعنف وعدم إعاقه أعمال المساعدة الإنسانية، ويبين بأنه ستجري محاسبة المسؤولين عن العنف ولكن دون توضيح كيفية المحاسبة.

3 -التأكيد على السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لسوريا ويؤكد أهمية الإجراءات السياسية للحكومة السورية.

4 -أن ييقي المجلس إهتمامه وعمله في الشأن السوري ويطلب من الأمين العام إعلامه بالتطورات خلال أسبوع واحد.

<sup>70</sup>بيان مجلس الأمن S/ PRST/2011/16 بتاريخ 3 / 8 /2011 الدورة 6598، ص1-3.

<sup>71</sup>بيان مجلس الأمن S/ PRST/2012/6 بتاريخ 21 / 3 /2012 الدورة 6736 ص1-3.

<sup>72</sup>بيان مجلس الأمن S/ PRST/2012/10 بتاريخ 5 4 2012 الدورة 6747، ص 1-3.

<sup>73</sup>-حصاد القضية لسورية لعام 2018 مرصد حرمون 3 جانفي 2019 إطلع عليه في: 2019/02/24.

file:///C:/Users/DELL/Downloads/Observatory-Hormoon-Annual-Report-2018.pdf

<sup>74</sup>علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص163.

<sup>75</sup> قد حصل ذلك أول مرة عام 1950 حين رفض الاتحاد السوفييتي إرادة الولايات المتحدة خلال الحرب بين الكوريتين (1950-1953) ما دفع الولايات المتحدة بإتجاه إستصدار الجمعية العامة للقرار رقم 377 بإسم الوحدة من أجل السلام، والذي يتيح مسارا دوليا لتخطي مجلس الأمن.